

إجابات أختبر معلوماتي

البيع مشروعيته وأحكامه

السؤال الأول:

أوضح مفهوم البيع، وأضرب مثلاً على: البيع المطلق، والمقايضة، والصرف.

البيع: هو نقل ملكية سلعة إلى الغير مقابل المال.

- البيع المطلق مثل بيع كتاب بعشرة دنانير.

- المقايضة مثل مبادلة سيارة بقطعة أرض.

- الصرف مثل مبادلة 10 دولارات بسبعة دنانير.

السؤال الثاني:

أعد أركان عقد البيع.

١- العاقدان وهما (البائع والمشتري).

٢- الصيغة وهي (الإيجاب والقبول).

٣- محل العقد (المبيع والتمن).

السؤال الثالث:

أبين الحكم الشرعي (يجوز، لا يجوز) في البيوع الآتية مع التعليل:

أ- باع مزارعاً مزارعاً آخر شاةً غير محددة من قطع الأغنام، مقابل ما يملكه الآخر من رصيد في البنك.

لا يجوز؛ لأن المبيع والتمن غير معلومين.

ب- باع صبي مميز دراجته الهوائية بموافقة والده.

البيع يجوز؛ لأنه مميز، وقد تم البيع بموافقة والده.

ج- أكره يوسف جاره محمداً على بيع سيارته بألف دينار.

لا يجوز؛ لأنه مكره على البيع.

السؤال الرابع:

أبين دلالة كل من النصوص الآتية:

أ- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحلفُ منفقٌ للسلعة، ممحقٌ للبركة".

على البائع أن يتجنب الحلف في البيع، ولو كان صادقاً.

ب- قيل: يا رسول الله، أيّ الكسب أطيب؟ قال صلى الله عليه وسلم: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور".

البيع مباح، وهو من الكسب الطيب.

السؤال الخامس:

أضع كلمة (صحيح) إزاء العبارة الصحيحة، وكلمة (خطأ) إزاء العبارة غير الصحيحة في ما يأتي:

أ- (خطأ) المال هو الذهب والفضة والأوراق النقدية فقط.

ب- (صحيح) لا ينعقد بيع المجنون.

ج- (صحيح) من الآثار المترتبة على عقد البيع انتقال ملكية السلعة للمشتري والتمن للبائع.